

قرار لمجلس المنافسة عدد 93/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444
(9 ماي 2023) المتعلق بعملية تولي شركة «CDG Invest SA»
المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Qazi USA Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع
الأخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152
بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع
الأخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية
عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444
(9 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني
للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره
وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة
لمجلس المنافسة تحت عدد 063/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 2 رمضان 1444
(24 مارس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة
المشتركة المباشرة لشركة «Qazi USA Inc» عبر اقتنائها لاتفاقيتي أسهم
مستقبلية بسيطة «Safe Simple Agreement for Future Equity»،
ستمكنها عند حلول الأجل المحدد من حيازة نسبة من أسهم رأسمال
الشركة المستهدفة :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/076 بتاريخ 10 رمضان 1444 (فاتح أبريل 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمزة مقرررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) :

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد اقتناء أسهم وعقود (Common Stock and SAFE Purchase Agreement)، مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 22 ديسمبر 2022 ينص على اقتناء شركة «CDG Invest SA» لاتفاقيتي الأسهم المستقبلية البسيطة «Safe Simple Agreement for Future Equity»، ستمكناها عند حلول الأجل المحدد من حيازة نسبة من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Qazi USA Inc» عبر اقتنائها لاتفاقيتي أسهم مستقبلية بسيطة «Safe Simple Agreement for Future Equity»، ستمكناها عند حلول الأجل المحدد من حيازة نسبة من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي :

- الشركة المقتنية : «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بـ محج رياض بزنس سنتر، العمارة 7 و 8، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة تنشيط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء داخل المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest» فرعا مملوكا بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير :

- الشركة المستهدفة : «Qazi USA Inc» وهي شركة قابضة خاضعة للقانون الأمريكي، متخصصة في مجال حيازة وامتلاك أسهم في رأسمال شركات أخرى. وتمتلك فرعا بالمغرب «Qazi Finance»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة مسجلة بالسجل التجاري بمدينة الدار البيضاء تحت رقم 546789، قامت بتطوير تطبيق رقمي يستخدم عبر الهاتف المحمول «M-wallet» لغرض تحويل الأموال بالمغرب وأداء الفواتير :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الحالية تندرج في إطار برنامج «212 Founders» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير من أجل دعم وتمويل المقاولات الصغرى ضمنها الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع وتيرة نمو نشاطها بالمغرب :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيا، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بنيوسف رئيسة للجلسة، والسيد عبد الخالق التهامي والسيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

جيهان بنيوسف.

التهامي عبد الخالق. بوعزة خراطي.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الدفع عبر الهاتف المحمول، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافية لخدمات الدفع عبر الهاتف المحمول، نظراً لكون أنشطة الشركة المستهدفة ومنافسها هم السوق الوطنية، وكذلك بالنظر إلى طبيعة الطلب داخل السوق، بحيث يتلاءم تقديم هذه الحلول والخدمات مع الخصائص المحلية للزبناء وكذا الإطار القانوني والتنظيمي. إلا أنه ونظراً لكون السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، لكون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإن إنجاز العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 063/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Qazi USA Inc» عبر اقتنائها لاتفاقيتي أسهم مستقبلية بسيطة «Safe Simple Agreement for Future Equity»، ستمكثانها عند حلول الأجل المحدد من حيازة نسبة من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة.